



تعميم إلى مؤسسات السوق المالية

الموضوع: السماح لمدراء صناديق الاستثمار باستخدام نموذج القيمة العادلة أو إعادة التقييم لقياس العقارات، والعقارات الاستثمارية للفترات المالية للسنة المالية التي تبدأ خلال عام ٢٠٢٣ م أو بعده، واستمرار الإلزام باستخدام خيار نموذج التكلفة لقياس الآلات والمعدات والأصول غير الملموسة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إشارةً إلى تعميم الهيئة رقم (ص/٣/٦/٣٥٠٢/١٧) وتاريخ ٢٤/٠٩/١٤٣٨ هـ الموافق ١٩/٠٦/٢٠١٧ م في شأن قرار مجلس الهيئة الصادر بتاريخ ١٢/٠٦/٢٠١٧ م بإلزام مدراء صناديق الاستثمار باستخدام خيار نموذج التكلفة لقياس العقارات والآلات والمعدات والعقارات الاستثمارية والأصول غير الملموسة عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية مع الالتزام بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية التي توجب أو تشجع الإفصاح عن القيمة العادلة ضمن الايضاحات حول القوائم المالية، وأن الهيئة ستقوم بدراسة مدى مناسبة الاستمرار بتطبيق هذا النموذج بعد ثلاث سنوات من تاريخ قرار المجلس المشار إليه.

وانطلاقاً من دور هيئة السوق المالية في تنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابتها وإشرافها وتنظيم ومراقبة الإفصاح الكامل عن المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية والجهات المصدرة لها، نفيديكم أن مجلس الهيئة أصدر قراره بتاريخ ٢٨/٠٦/١٤٤٢ هـ الموافق ١٠/٠٢/٢٠٢١ م متضمناً الآتي:

(أ) إلزام مدراء صناديق الاستثمار بالاستمرار في استخدام خيار نموذج التكلفة لقياس

العقارات، والعقارات الاستثمارية للفترات المالية للسنة المالية التي تبدأ قبل عام ٢٠٢٣ م.



(ب) السماح لمدراء صناديق الاستثمار باستخدام نموذج القيمة العادلة أو إعادة التقييم لقياس العقارات، والعقارات الاستثمارية للفترات المالية للسنة المالية التي تبدأ خلال عام ٢٠٢٣م أو بعده.

(ج) إلزام مدراء صناديق الاستثمار بالاستمرار في استخدام خيار نموذج التكلفة لقياس الآلات والمعدات والأصول غير الملموسة لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ ٢٠٢١/٠١/٠١م، على أن يعاد النظر في ذلك بعد خمس سنوات من تاريخ هذا القرار.

وتقبلوا أطيب التحية والتقدير!!!

رائد بن إبراهيم الحميد
وكيل الهيئة لمؤسسات السوق